

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

444 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت .
إن أهلها وقال لي الولاء ويكون أهلك أعطيت شئت ن' فقالت متابها في تسألها بريرة أتت Y
شئت أعطيتها ما بقي - وقال سفيان مرة إن شئت أعتقتها - ويكون الولاء لنا . فلما جاء
رسول الله A ذكرته ذلك فقال (ابتاعها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق) . ثم قام رسول
الله A على المنبر - وقال سفيان مرة فصعد رسول الله A على المنبر - فقال (ما بال أقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة
مرة) .

قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة . وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت
عمرة قالت سمعت عائشة . رواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر صعد المنبر .
[1422 ، 2047 ، 2060 ، 2399 ، 2421 ، 2422 ، 2424 - 2426 ، 2439 ، 2568 ، 2576 ،
2579 ، 2584 ، 4980 ، 6339 ، 6370 ، 6373 ، 6377 ، 6379] .

[ش (تسألها في كتابها) تستعين بها على أداء ما كاتبت عليه مالها والكتابة أن
يتعاقد العبد مع سيده على قدر من المال إذا أداه أصبح حرا . (أعطيت أهلك) دفعت
لمواليك ما لهم عليك من مال . (الولاء) التناصر والإرث . (ما بال أقوام) ما شأنهم
ولم يفعلون ذلك . (ليس في كتاب الله) لا يوافق شرع الله تعالى وحكمه من كتاب أو سنة]